

فلا يرى انك نفس معيد في رجل كبر
مستحق ذلك ان خلا من رايه
كذو حشود اولاد اخوة واخوان
حسب الدر مالك جلاسه مستحق
اولاد غير من علمه تله

قوله الاقرب فالاقرب
يعني من قرابتك كامل اولادك
ذوي قرابتك ناقص اولادك
فانهم
ما ذكرنا في الحديث
ذكر انك ايتك لانه اذني اولادك
انه صكه ايه جزله جزيريه انك صكه اتاسي در دريك

الاقرب

لا يرث مع وجود ذك الشخص سوى
اولاد الامة فانهم يرثون معها لعدم
الاقرب فالاقرب كما ذكرنا في العصب
استحقاقها جميع التركة والثاني
الاقرب فالاقرب كما ذكرنا في العصب
الحرمم لا يحجب عندنا وعند ابن
عبد البر والاقرب فالاقرب كما ذكرنا في العصب

الاقرب فالاقرب كما ذكرنا في العصب
الحرمم لا يحجب عندنا وعند ابن
عبد البر والاقرب فالاقرب كما ذكرنا في العصب

الحرمم لا يحجب عندنا وعند ابن
عبد البر والاقرب فالاقرب كما ذكرنا في العصب

عبد البر والاقرب فالاقرب كما ذكرنا في العصب

بياع

البيوع

قوله بالانقضاء من ان البيوع
البيوع وهو بيع المالك لغيره
بثمن معلوم في وقت معلوم
فانما هو بيع المالك لغيره
بثمن معلوم في وقت معلوم
فانما هو بيع المالك لغيره
بثمن معلوم في وقت معلوم

مسعود يجب حجب النفسان كالكافر
والقاتل والريق **المحجب** بالاتفاق
كما لاثنين من الاضوة والاضوات فصاعدا
من ابي جهه كانا لا يرثان مع الاب ولكن
سوا كتاب واقم اولاد اولادك

كما لاثنين من الاضوة والاضوات فصاعدا
من ابي جهه كانا لا يرثان مع الاب ولكن
سوا كتاب واقم اولاد اولادك

يجبان الامة من الثلث الى السدس
بما يخرج الفروض

بما يخرج الفروض

يجب حجب من ان الحدة العرفي من
هذه الاب اذا كانت حجب من اب
تجب من جهة الامة عند العاقبة
انما حجب النفسان والاعمان
اسير لادولك

يجبان الامة من الثلث الى السدس
بما يخرج الفروض

بما يخرج الفروض